

قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩، جنيف



AR

33IC/19/R2

الأصل: الانجليزية

قرار معتمد

المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون

للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

٩-١٢ ديسمبر ٢٠١٩

تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات

الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي

قرار

قرار

تلبية احتياجات الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي

إن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

إذ يعبر عن بالغ قلقه بشأن الاحتياجات غير الملباة في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك احتياجات المهاجرين واللاجئين والنازحين داخلياً؛ ويؤكد أن الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي تزداد بشكل مطرد بسبب هذه الظروف وأن ظروفها كانت قائمة من قبل قد تعود إلى الظهور أو تتفاقم، ويشدد على الطلب الملح بمضاعفة الجهود لتلبية هذه الاحتياجات من خلال الوقاية والتعزيز والحماية والمساعدة،

وإذ يعترف بأن الصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية يمثلان عنصرين أساسيين في نجاة الناس المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، وتعافيتهم، وقدرتهم على أداء مهامهم اليومية، وتمتعهم بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية ووصولهم على الحماية والمساعدة،

وإذ يُذكر بدستور منظمة الصحة العالمية الذي يعترف بأن الصحة هي "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"، كما يعترف بأن التمتع بأعلى مستويات الصحة التي يمكن بلوغها هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز قائم على العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي،

وإذ يعترف بأهمية تقديم المساعدة في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي بشكل مناسب وفي مرحلة مبكرة لتفادي تحوّل المعاناة إلى اضطرابات أخطر، وبأن الأطفال والشباب يتعرضون بوجه خاص للمخاطر ما لم تُلبى احتياجاتهم في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في مرحلة مبكرة، ويُقر بأن لمعظم الناس القدرة على الصمود ولا يواجهون اضطرابات في الصحة النفسية إذا ما حصلوا على الخدمات الأساسية والموارد اللازمة على مستوي الأسرة والمجتمع المحلي،

وإذ يعترف أيضاً بأن عدم تلبية الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي ينطوي على آثار إنسانية سلبية بعيدة المدى وطويلة الأجل من النواحي البشرية والاجتماعية والاقتصادية تؤثر في الأفراد والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وأن تلبية هذه الاحتياجات، وبالأخص في حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، يُعد أساسياً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة وأهداف التنمية المستدامة،

وإذ يُذكر بالقرار رقم ٣ "العنف الجنسي والقائم على النوع الاجتماعي: العمل المشترك لمنع حدوثه ومواجهته" الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي "يناشد الدول والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تبذل

قصارى جهودها كي تضمن، قدر المستطاع، حصول الناجين من العنف الجنسي، وعند الاقتضاء، العنف القائم على النوع الاجتماعي، على الدعم النفسي، والدعم النفسي الاجتماعي دون عوائق وبصورة مستمرة،

وإذ يعترف بأن الصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية للمتطوعين والموظفين الذي يلبون الاحتياجات الانسانية، كثيرا ما تتأثر حيث يتعرضون للمخاطر وربما لأحداث تسبب لهم صدمات، ويعملون في ظل ظروف مجهدة، وأن سلامة الموظفين والمتطوعين وأمنهم وصحتهم وراحتهم هي عوامل حيوية إذا ما أريد تقديم خدمات مستدامة ذات جودة عالية، ويذكر بالتوصيات والتعهدات ذات الصلة الواردة في قراري المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر رقم ٤ "الرعاية الصحية في خطر: مواصلة حماية تقديم خدمات الرعاية الصحية معاً"، ورقم ٥ "سلامة متطوعي العمل الإنساني وأمنهم"،

وإذ يعترف أيضا بأن بعض العوامل كالأضطرابات السابقة في الصحة النفسية، وتعاطي المخدرات والسلوك الإدماني، والعمر، والنوع الاجتماعي، والإعاقة، والحالة الصحية، والوضع الاجتماعي والاقتصادي، والانتماء العرقي، والوضع القانوني، والحرمان من الحرية، والنزوح، والتعرض للعنف، على سبيل المثال لا الحصر، يمكن أن تساهم أيضا في زيادة الخطر وتؤثر في الاحتياجات ومدى التعرض للمخاطر، وأن عوامل التنوع ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لضمان حصول جميع الأشخاص المتضررين على خدمات فعالة ومراعية للاعتبارات الثقافية في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد المبدأ والالتزام الأساسيين "بعدم إلحاق الأذى" عن طريق مراعاة وجهات نظر الأشخاص الذين عاشوا تجارب حقيقية، ونشر معايير الرعاية الواجبة التطبيق والإرشادات الأخلاقية والمهنية، وأساليب العمل التشاركية المبينة على أدلة والمراعية للاعتبارات الثقافية التي تحمي وتعزز الصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية،

وإذ يعترف بأن الوصم بالعار والطبيعة المخفية في الغالب للاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي تمثل تحديات أساسية يتعين مواجهتها باستراتيجيات متوسطة أو طويلة الأمد، وفقاً لما يقتضيه السياق، على مستويات الفرد والأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع عموماً.

وإذ يؤكد أن الأطر القانونية الدولية القائمة، بما فيها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي، حسب الاقتضاء، تنص على أشكال من الحماية قد تكون ذات صلة بالصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية، ويقر بأن احترام هذه الأشكال من الحماية يمكن أن يسهم بشكل ملموس في مواجهة بعض التحديات المطروحة في مجال الوقاية وتلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.

وإذ يؤكد أيضا أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تلبية الاحتياجات الإنسانية للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي وفقاً للأطر القانونية السارية،

وإذ يعترف بأن مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) تضطلع بأدوار متكاملة وداعمة مهمة في تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للسكان المتضررين، بما في ذلك دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة في مجال العمل الإنساني، على النحو الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لسنة ١٩٧٧، والنظام الأساسي للحركة الدولية، وقرارات المؤتمرات الدولية،

وإذ يقدر العمل المهم والمتنوع الذي تضطلع به مكونات الحركة لتلبية الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك تقديم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي الأساسية وخدمات الدعم الأخرى وصولاً إلى الرعاية المتخصصة في الصحة النفسية قريباً من الأشخاص المتضررين ومن مجتمعاتهم المحلية، وإن يرحب بالجهود التي تبذلها الحركة لتعزيز تلبيتها لهذه الاحتياجات، ويحيط علماً بالسياسة الجديدة للحركة بشأن تلبية الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي التي اعتمدها مجلس المندوبين في ٢٠١٩،

وإن يدكر بكل القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) والأمم المتحدة، والالتزامات الأخرى المتعلقة بتلبية الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك القرار رقم ٢٩ للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين، ويعتبر عن تقديره للجهود والمبادرات الهامة التي تقوم بها منظمة الصحة العالمية والوكالات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والدول، والمنظمات الإنسانية، وغيرها من الجهات المعنية العاملة في مجال تلبية الاحتياجات الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي،

وإن يؤكد على الطابع التكميلي لعمل الحركة والمؤتمر الدولي المتعلق بالجهود والمبادرات المذكورة آنفاً، ويشدد على أهمية تنسيق الاستجابة مع الجهات الفاعلة الأخرى المحلية والدولية، والاستناد إلى الاحتياجات المحلية والموارد المتاحة،

١- يدعو الدول، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، إلى مضاعفة جهودها لضمان حصول الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ على خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في مرحلة مبكرة وبطريقة مستدامة،

٢- يدعو الدول، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي، واللجنة الدولية، إلى الاستثمار في الأنشطة المحلية والمجتمعية المدعجة في الخدمات المحلية والوطنية على أساس أطول أجلاً للحيلولة دون ظهور احتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي والاستعداد لمواجهتها وتلبيتها، بما في ذلك عن طريق تعزيز القدرة على الصمود محلياً وعلى مستوى المجتمعات المحلية وتعزيز قدرات المتطوعين،

٣- يشجع الدول، والجمعيات الوطنية، على تحسين تعاونها من أجل تلبية هذه الاحتياجات حسب الحاجة، بالاستفادة من الإمكانيات الفريدة للجمعيات الوطنية، في غالب الأحيان، للوصول إلى السكان المتضررين، والاستفادة من دورها كهيئات مساعدة للسلطات العامة في ميدان العمل الإنساني،

٤- يدعو الدول، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي، واللجنة الدولية، وفقاً للأدوار والمهام والقدرات الخاصة بكل منها، إلى ضمان إدراج الرعاية النفسية والاجتماعية، والرعاية النفسية، والرعاية المتخصصة في الصحة النفسية، ضمن الاستجابة الخاصة بالصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي،

٥- يدعو الدول ومكونات الحركة أيضاً إلى إدراج الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي في جميع الأنشطة الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية، بما فيها أنشطة الوقاية والحماية، وضمان الدعم المتبادل بين أنشطة الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي، والعمليات الرامية إلى تلبية احتياجات إنسانية أخرى مثل المأوى والغذاء وسبل المعيشة والتعليم وتقديم الدعم للأسر المنفصلة وأسرى المفقودين،

- ٦- يدعو الدول إلى ضمان اعتبار الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي جزءاً لا يتجزأ من نظم الاستجابة العاجلة المحلية والدولية، بما فيها قوانين مواجهة الكوارث، وخطط التأهب، وآليات الاستجابة في حالات الطوارئ، ويطلب من مكونات الحركة، والجمعيات الوطنية بشكل خاص، أن تدعم هذا الجهد وفقاً لولاية كل منها.
- ٧- يدعو الدول ومكونات الحركة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي للوصم والاستبعاد والتمييز المرتبط بالصحة النفسية والاحتياجات النفسية والاجتماعية عن طريق اعتماد نهج تصون كرامة السكان المتضررين، وخاصة الأشخاص الذين عاشوا تجارب حقيقية، وتعزز مشاركتهم بطريقة تراعي السياق والثقافة والايمان،
- ٨- يشجع الدول على العمل على تعزيز جودة وقدرة القوى العاملة، بما في ذلك المتطوعون، على تلبية الاحتياجات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ، بالتنسيق والتعاون الوثيقين مع مكونات الحركة،
- ٩- يطلب من الدول ومن مكونات الحركة أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية وتعزيز الصحة النفسية والراحة النفسية والاجتماعية للمتطوعين والموظفين الذين يلبون الاحتياجات الإنسانية في كل القطاعات، وتزويدهم بالمهارات والأدوات ونظم الإشراف الضرورية لتحمل الظروف المجهدة، وتلبية احتياجاتهم المحددة في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي.